أ ط ب ٢٩ / ٢٠٢١

هامش

قرار ٣ / ٢٠٢٢
تاريخ ١١-١-٢٠٢٢
المميز: بنك عودة ش.م.ل
المميز ضدها: مها خليل محفوض

## قرار

ان محكمة التمييز المدنية – الغرفة الثامنة – المؤلفة من القضاة ماجد مزيحم رئيساً منتدباً ومايا ماجد وشهرزاد ناصر مستشارتين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على التقرير التمييزي،

تبين انه بتاريخ 2021/4/14 تقدم بنك عودة ش.م.ل بشخص رئيس مجلس الادارة- المدير العام السيد سمير حنا، وكلاؤه الأساتذة شكيب ووديع قرطباوي واندره نهرا، باستدعاء تمييزي بوجه مها خليل محفوض، طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ 2021/4/8 (الدعوى رقم 2021/9) والقاضي **بردّ طلب وقف تنفيذ** القرار رقم 2021/4 الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2021/2/10،

وبعد عرض الوقائع، أدلى المميز بوجوب قبول هذا الاستدعاء في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية كافة، كما أدلى في الاساس بوجوب نقض القرار المطعون فيه للاسباب التمييزية التالية:

السبب الاول: لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وخاصة المادة 537/أ.م.م لجهة فقدان التعليل،

السبب الثاني: لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وخاصة المادتين 577 و579/أ.م.م،

السبب الثالث: لفقدانه الاساس القانوني،

وطلب بالنتيجة:

**اولاً**: اصدار قرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتبعاً لذلك وقف تنفيذ الحكم البدائي مؤقتاً لحين البت بالتمييز الحاضر،

**ثانياً**: تقصير مهل الجواب نظراً للعجلة الماسة ومنعاً لالحاق الضرر به،

**ثالثاً**: قبول التمييز شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية كافة،

**رابعاً**: قبول التمييز أساساً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في متن الاستدعاء التمييزي، كونه خالف القانون لا سيما المواد 537 و577 و579/أ.م.م وأخطأ في تطبيق هذه المواد وفي تفسيرها (الفقرة 1 من المادة 708/أ.م.م) ولفقدانه الاساس القانوني (الفقرة 6 من المادة 708/أم.م)،

**خامساً**: وبعد النقض الفصل مباشرة في الموضوع كونه جاهزاً للحكم عملاً بالمادة 734/أ.م.م وبالتالي تقرير وقف تنفيذ الحكم البدائي المستأنف الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2021/2/10 تحت رقم 2021/4 وذلك لحين

هامش

البت بالاستئناف نهائياً،

**سادسا**: تضمين المميز بوجههما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة واعادة التامين:

وتبين انه بتاريخ 2021/5/10 تقدمت المميز بوجهها مها خليل محفوض، وكيلتها الاستاذة هبة رمضان، بلائحة جوابية طلبت فيها:

1-ردّ الاستدعاء التمييزي أساساً لفقدان الاسباب التمييزية للأساس القانوني السليم،

2-ابرام القرار المطعون فيه ورد طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف المعجل التنفيذ بحكم القانون اعمالاً لصفة العجلة في التنفيذ سنداً لنص المادة 570/أ.م.م،

3-تدريك المميز الرسوموالمصاريف والاتعاب كافة ومصادرة مبلغ التأمين،

وتبين انه بتاريخ 2021/5/19 تقدم المميز بواسطة وكلائه بلائحة جوابية اولى كرّر فيها الاقوال والادلاءات والمطالب السابقة، كما تقدمت المميز بوجهها بتاريخ 2021/10/7 وبواسطة وكيلتها، بلائحة جوابية ثانية كررت فيها الادلاءات والمطالب السابقة،

**بناء عليه**

**في الشكل:**

حيث ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، ما يقتضي معه قبوله شكلاً:

**في الاساس:**

حيث يتبين من معطيات الملف، انه صدر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بناء على طلب المميز بوجهها، القرار رقم 2021/4 تاريخ 2021/2/10 الذي قضى بالزام بنك عودة ش.م.ل بتحويل مبلغ من المال من حساب المميزة – المدعية- الى الحساب المصرفي العائد لمستشفى في ليتوانيا، فقام المميز بوجهه - المستأنف -باستئناف هذا القرار طالباً وقف تنفيذ قرار العجلة لحين البت بالاستئناف، وان محكمة الاستئناف ردّت الطلب الاخير بموجب قرارها المطعون فيه، معللة انه **" بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه، وبعد الاطلاع على لائحة المستأنف عليهما الجوابية وعلى اوراق الملف كافة، لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ"**،

وحيث ان المصرف المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه وبالتالي اصدار القرار بوقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة المذكور، وذلك لأسباب تمييزية عدة يقتضي بحثها تباعاً،

هامش

في السبب التمييزي الاول: في مخالفة أحكام المادة 537/أ.م.م لجهة فقدان التعليل:

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام الفقرة 12 والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 537/أ.م.م، مدلياً انه كان يتوجب على محكمة الاستئناف، عملاً بالفقرتين المذكورتين، تعليل قرارها القاضي برد طلب وقف التنفيذ ولو بصورة مقتضبة، سيما وان قرار وقف التنفيذ هو قرار مؤقت وليس قراراً تمهيدياً وبالتالي فهو قرار نهائي لجهة البت بمسالة نزاعية في الملف،

حيث من جهة اولى، فان المادة 537 المدلى بمخالفتها أوردت البيانات الالزامية الواجب ايرادها في **الحكم** الصادر عن المحكمة تحت طائلة بطلان هذا الحكم، ومن هذه البيانات أسباب الحكم وفقرته الحكمية، كما يجب ان يتضمن الحكم حلاً لجميع المسائل الطروحة من الخصوم والاسباب الملائمة لذلك،

وحيث من جهة أخرى، فانه في اطار المحاكمة الجارية امام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، هناك عدة قرارات يمكن ان تصدر عن هذه المحاكم، منها القرارات المؤقتة غير الفاصلة بأساس النزاع وانما تستدعيها العجلة التي لا تحتمل انتظار انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بأساس النزاع، ويجوز الرجوع عنها او تعديلها اذا تغيرت الظروف التي حتمت اتخاذها، ويمكن الطعن بها، والأحكام النهائية التي تتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، اما القرارت التمهيدية فهي التي تصدر قبل الفصل بأصل النزاع متناولة احد تدابير التحقيق او الاثبات (م 554/أ.م.م) ولا يمكن الطعن بها على حدة قبل صدور الحكم النهائي،

وحيث ان **القرار المطعون فيه القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ**، هو قرار مؤقت، لا يتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، ويمكن الرجوع عنه في حال ظهرت معطيات جديدة، وبالتالي فانه وفقاً لكل ما تقدم، لا يستوجب التعليل وبيان الأسباب التي تفرضهما احكام المادة 537/أ.م.م بالنسبة للأحكام النهائية، وان ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطلاع المحكمة على أوراق الملف كافٍ،

وحيث يتقضي تبعاً لذلك، ردّ السبب المدلى به لهذ الجهة،

في السبب التمييزي الثاني: في مخالفة احكام المادتين 577 و579/أ.م.م:

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 577/أ.م.م، اذ كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تبحث بمدى توافر اي من الشرطين المنصوص عنهما في هذه المادة ، وان محكمة الاستئناف تجاهلت كلياً النتائج التي ستترتب على التنفيذ كما تجاهلت جدية الاسباب الاستئنافية وصدور قانون حديث له التاثير على الدعوى وموضوعها،

وحيث ان المادة 577/أ.م.م المدلى بمخالفتها نصت على انه يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر وقف تنفيذ القرار المستأنف اذا تبين لها ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ من شأنها ان تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية، او اذا

هـامـش

كانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه،

حيث من جهة اولى، يتبين من هذا النص ان المشترع أتاح للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ فيما اذا توافرت في القضية المعروضة أمامها احدى الحالتين المبينتين أعلاه، مما يعني ان الأمر **جوازي** للمحكمة وليس لزاماً عليها،

وحيث من جهة ثانية، يتبين من هذا النص ايضاً، انه يترتب على محكمة الاستئناف ان لا تبادر الى وقف تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة الا اذا تحققت من توافر أحد الشرطين المذكورين، ولو ضمنياً، وان التعليل يجب ان يكون مقتضباً، لأن الاستفاضة في التعليل قد تؤدي الى اعطاء رأياً مسبقاً في القضية قبل البحث في أساس النزاع وقبل استكمال الملف مراعاةً لحقوق الدفاع،

وحيث فضلاً عن ذلك، فان استنتاج ما سيترتب على التنفيذ والذي من شأنه ان يتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية (المادة 577/أ.م.م)، هي مسألة واقع يعود أمر تقديرها الى محكمة الأساس، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز،

وحيث من جهة ثالثة، فانه في حال قضت محكمة الاستئناف بردّ طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة، تكون قد أعطت هذا القرار مفعوله القانوني وأكدت على صفة التنفيذ المعجّل الملازمة له بحكم القانون، متبنّيةً ضمناً ما ورد فيه من أسباب، لذلك لا يحتاج قرار ردّ طلب وقف التنفيذ الى تعليل والى البحث في مدى توافر أحد الشرطين المنصوص عنهما في المادة 577 المذكورة، انما يكفي ان تكون المحكمة قد اطلعت على اوراق الدعوى ومستنداتها كافة،

وحيث بالعودة الى القرار المطعون فيه، يتبين ان محكمة الاستئناف قضت بردّ طلب وقف التنفيذ كونه لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ، وذلك بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى لائحة المستانف بوجههما الجوابية وعلى اوراق الدعوى كافة،

وحيث استناداً لكل ما تقدم، فان محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت أحكام المادة المذكورة، ويقتضي رد ما ادلي به لهذه الجهة،

وحيث بالنسبة لما يدلي به المميز لجهة مخالفة القرار المطعون فيه لاحكام المادة 579/أ.م.م المتعلقة بصلاحيات قاضي الامور المستعجلة، فانه لم يحدد اوجه هذه المخالفة لتتمكن محكمة التمييز من مراقبة مدى صوابية تطبيق هذه الاحكام، ما يقتضي معه ردّ ما أدلي به لهذه الجهة ايضاً، وبالتالي ردّ السبب التمييزي هذا،

<u>في السبب التمييزي الثالث</u>: في فقدان الاساس القانوني:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه فقدانه الاساس القانوني لأنه أتى متجاهلاً كل الامور والوقائع المدلى بها بداية واستئنافاً واكتفى برد طلب وقف التنفيذ دون اي تعليل ودون اي ذكر للعناصر التي تبرره، فمنع المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على قانونية الحل المعطى،

وحيث ان القرار لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما اذا كانت هذه الفقرة

| هـامـش |
| --- |
| |

قائمة على أساس قانوني،

وحيث ان قرار ردّ طلب وقف التنفيذ المطعون فيه، بما اعتمده من تعليل تبريراً للنتيجة التي انتهى اليها، قد استند في ذلك على المعطيات الواردة في الملف والتي قدّرها واعتبرها موفرة لقناعته، وفقاً لحقه المطلق في هذا المجال غير الخاضع لرقابة محكمة التمييز، ما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة،

وحيث تبعاً لردّ الاسباب التمييزية برمتها، يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي في الاساس وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف،

**لذلك**

تقرر بالاتفاق:

قبول الاستدعاء التمييزي في الشكل، وفي الاساس ردّه وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف، وتدريك المميز النفقات كافة ومصادرة التامين التمييزي،

قرارأصدر في بيروت في 2022/1/11

| الكاتبة | المستشارة | المستشارة | الرئيس المنتدب |
| --- | --- | --- | --- |
| حاوي | ناصر | ماجد | مزيحم |

قرار رقم ٢٠٢٢/٣

هامش

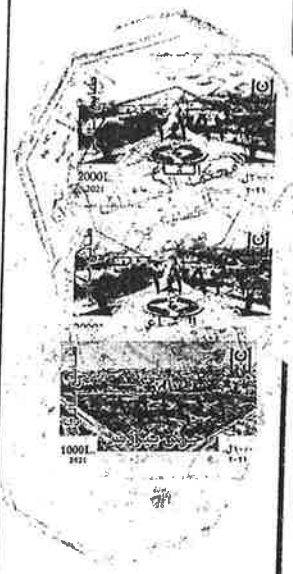

قرار

إن المحكمة،

لدى التوقيف وبعد الاطلاع على الاستنطاق الاستئنافي ومرفقاته وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه،

وبعد الاطلاع على لائحة المستأنف عليها الجوابية وعلى أوراق الملف كافة،

وحيث لم يتبين من أوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ،

لذلك،

تقرر بالاتفاق رد طلب وقف التنفيذ.

قرارا صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

الكاتب

المستشار/ فارس [illegible] المنتدب/ القاضي [illegible] الرئيس/ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هامش

قرار

بإسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

لدى الإطلاع والتدقيق،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ قدمت المدعية السيدة مها خليل محفوض بوكالة الأستاذين هبة رمضان وحكمت الحاج استحضاراً بوجه المدعى عليه بنك عودة ش.م.ل عارضة انها تملك حساباً جارياً لدى بنك عودة يبلغ رصيده ٨٨٠٥٥١٢د.أ وانها خضعت عام ٢٠١٤ لعملية جراحية تنج عنها ضرر صحي ما واوصى الطبيب في ليتوانيا بإجراء عملية جراحية دون تأخر منعاً لتفاقم الحالة الا انها لم تتمكن من السفر بسبب جائحة كورونا ، وطلبت مؤخراً من المصرف تحويل مبلغ ٢٣٥٧١٥٥د.أ من حسابها الى حساب المستشفى في ليتوانيا لتغطية تكاليف العملية الجراحية المستعجلة التي ستخضع لها وسحب مبلغ ٧٠٠٠د.أ نفقات سكن واقامة طيلة الفترة اللازمة لإستقرار وضعها الصحي الا ان المصرف رفض الطلب دون مبرر وفق احكام قانون الموجبات والعقود سيما وانه لم يستند الى استحالة في التنفيذ وتوفر القوة القاهرة ما يشكل تعدياً صارخاً على حقوقها واستيلاء على اموالها يقتضي وضع حدّ له عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م وطلبت الزام المدعى عليه بتحويل مبلغ ٢٣،٥٧١،٥٥د.أ من حسابها الى حساب مستشفى Implantera في ليتوانيا لدى مصرف Swedbankوتمكينها من سحب مبلغ ٧٠٠٠د.أ من الحساب عينه فوراً سنداً لأحكام المادتين ٥٧٩و٥٨٢أ.م.م تحت طائلة غرامة اكراهية تقدرها المحكمة عن كل يوم تأخير في التنفيذ وتضمينه النفقات كافة على ان يكون القرار معجل التنفيذ على اصله،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ قدم المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل وكيله النقيب شكيب قرطباوي والأستاذ اندره نهرا لائحة جوابية عرض فيها ان الظروف الراهنة دفعت مصرف لبنان الى اتخاذ تدابير مالية ونقدية استثنائية منها منع المصارف من تحويل المبالغ التي تستدينها منه الى الخارج وتشدده في الإفراج عن الودائع بالعملات الأجنبية من اجل المحافظة على الهيكلية المالية للبلد ، مع الإشارة الى ان المدعية تريد استيفاء جزء من دينها عبر تحويله الى الخارج فيما ان هذه الوسيلة ليست من الوسائل التي حددها القانون او العقد بل هي خدمة كان يؤديها اختيارياً في بعض الأحوال وهي ليست الزامية له ، هذا فضلاً عن عدم اختصاص هذه المحكمة للبت بالطلب في ضوء ثبوت القوة القاهرة قانوناً اضافة الى انتفاء مسؤوليته من حيث العقد الموقع مع المدعية في حال اصبحت العملة الأجنبية غير متوافرة كلياً او جزئياً لأي سبب كان، و عدم توافر العجلة وعدم التعرض لأصل الحق وبالأخص فالمدعية لم تبين او تثبت حقها الأكيد والواضح بإلزامه بإجراء تحويل الى الخارج والزامه بتسديد عملة اجنبية نقداً لاسيما في ظل الظروف الراهنة وطلب رد الدعوى وجميع مطالب المدعية لعدم قانونيتها وعدم صحتها لعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة ولعدم توفر عناصر الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م لاسيما لإنتفاء اي تعد على اية حقوق للمديعة ولإنتفاء حقها بإلزامه بوسيلة ايفاء معينه دون سواها او بإجراء تحويل والا لوجود منازعة جدية حول حق المدعية بهذا الخصوص، والا رد الدعوى لإستحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة واستطراداً كلياً رد الدعوى لإنتفاء اي موجب على عاتقه بإجراء التحويل المطلوب أو بالتسديد نقداً بالعملة غير الوطنية وفي جميع الأحوال رد طلب الغرامة الإكراهية وتدوين استعداده لتسديد الرصيد التوفر في حساب المدعية بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان وتضمينها النفقات كافة

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ قدمت المدعية بواسطة وكيلها لائحة جوابية ادلت فيها ان الظروف لا تشكل قوة قاهرة بعناصرها وفق المفهوم القانوني للإستناد اليها من قبل المدعى عليها لتبرير تعديها بالتمنع عن اجراء التحويل المصرفي او تمكينها من سحب اموالها كما ان قانون تعليق

هامش

المهل لا ينطبق على الحق الراهن سواء بطبيعته او بمفاعيله او نطاق تطبيقه بما فيه الأسباب الموجبة له ،كما ان التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان التي تقيد حق المودعين بحيث تبقى خارج اطار عقد فتح الحساب وعلاقة المصرف بالعميل ولا قيود على الحقوق دون نص تشريعي، واضافت ان عرض المدعى عليه للإيفاء بواسطة شيك هو تحوير لمضمون الدعوى ولمطالبها بالتحويل الى الخارج لإجراء عملية جراحية،وكررت اقوالها ومطالبها السابقة

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ قدم المدعى عليه بواسطة وكيله لائحة جوابية كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ قدمت المدعية بواسطة وكيلتها لائحة جوابية كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ قدم المدعى عليه بواسطة وكيله لائحة جوابية كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ قدم المدعى عليه بواسطة وكيله لائحة بمثابة مرافعة كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ كرر الفريقان اقوالهما ومطالبهما السابقة واعلن اختتام المحاكمة

بناءً عليه

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليه بتحويل مبلغ ٢٣،٥٧١،٥٥د.أ من حسابها الى حساب مستشفى Implantera في ليتوانيا لدى مصرف Swedbankوتمكينها من سحب مبلغ ٧٠٠٠د.أ من الحساب عينه فوراً سنداً لأحكام المادتين ٥٧٩و٥٨٢أ.م.م لتغطية تكاليف العملية الجراحية المستعجلة التي ستخضع لها وسحب مبلغ ٧٠٠٠د.أ نفقات سكن واقامة طيلة الفترة اللازمة لإستقرار وضعها الصحي الا ان المصرف رفض الطلب دون مبرر وفق احكام قانون الموجبات والعقود سيما وانه لم يستند الى استحالة في التنفيذ والى توفر القوة القاهرة سيما وان الظروف لا تشكل قوة قاهرة بعناصرها وفق المفهوم القانوني للإستناد اليها من قبل المدعى عليها لتبرير تعديه بالتمنع عن اجراء التحويل المصرفي او تمكينها من سحب اموالها كما ان قانون تعليق المهل لا ينطبق على الحق الراهن سواء بطبيعته او بمفاعيله او نطاق تطبيقه بما فيه الأسباب الموجبة له ،كما ان التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان لا تقيد حق المودعين و تبقى خارج اطار عقد فتح الحساب وعلاقة المصرف بالعميل ولا قيود على الحقوق دون نص تشريعي، واضافت ان عرض المدعى عليه للإيفاء بواسطة شيك هو تحوير لمضمون الدعوى ولمطالبها بالتحويل الى الخارج لإجراء عملية جراحية، وان ما تقدم يشكل تعدياً صارخاً على حقوقها واستيلاء على اموالها يقتضي وضع حدّ له عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى وجميع مطالب المدعية لعدم قانونيتها وعدم صحتها لعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة ولعدم توفر عناصر الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م لاسيما لإنتفاء اي تعد على اية حقوق المدعية ولإنتفاء حقها بإلزامه بوسيلة ايفاء معينه دون سواها او بإجراء تحويل والا لوجود منازعة جدية حول حقها بهذا الخصوص، والا رد الدعوى لإستحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة واستطراداً كلياً رد الدعوى لإنتفاء اي موجب على عاتقه بإجراء التحويل المطلوب أو بالتسديد نقداً بالعملة غير الوطنية وفي جميع الأحوال تدوين استعداده لتسديد الرصيد التوفر في حساب المدعية بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان،

وادلى ان الظروف الراهنة دفعت مصرف لبنان الى اتخاذ تدابير مالية ونقدية استثنائية منها منع المصارف من تحويل المبالغ التي تستدينها منه الى الخارج وتشدده في الإفراج عن الودائع بالعملات الأجنبية من اجل المحافظة على الهيكلية المالية للبلد ،

وحيث تجيز الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م التي يسند اليها المدعي دعواه الراهنة، لقاضي

هامش

الأمور المستعجلة إزالة التعدي الواضح على الحقوق او الأوضاع المشروعة ،

وحيث ان قاضي الأمور المستعجلة هو بالواقع والقانون قاضي اليقين le juge de l'évidence وهو اذ يستند إلى الظاهر فيجب ان يفهم من ذلك انه يستند إلى الظاهر الأكيد الواضح الذي لا يحتمل أي منازعة جدية،
وحيث ان التعدي الواضح الذي يجيز لقاضي الأمور المستعجلة التدخل لوضع حد له، هو ذلك التصرّف الصارخ بعدم مشروعيته وعدم قانونيته Manifestement illicite، اما متى اعترى الفعل المشكو منه بعض الالتباس حول مشروعيته ومتى لم تتمكن المحكمة في ضوء ما طُرح امامها من ادلة وقرائن من البت بصورة قاطعة بعدم المشروعية، تنتفي صفة الوضوح عن أي تعدٍ مشكو منه ويبقى لمحكمة الأساس البت بالنزاع،

وحيث ان المدعية تعتبر ان المدعى عليه امتنع دون وجه حق عن اجراء عملية التحويل لتسديد نفقات العملية الجراحية المستعجلة التي ستخضع لها في ليتوانيا مخالفاً بذلك القوانين وموجب ملقى على عاتقه ، في حين يؤكد المدعى عليه على عدم اختصاص قضاء العجلة انطلاقاً من العقد الموقع بين الفريقين وفي ضوء القوة القاهرة فضلاً عن عدم امكانية الزامه بإجراء هذه الخدمة لا قانوناً ولا تعاقدياً سيما وانه على استعداد للإيفاء بواسطة شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان،

وحيث انه لحلّ المسألة الراهنة ، يقتضي اولاً الإنطلاق من تعريف التحويل المصرفي وتحديد طبيعته القانونية ، للبحث ثانياً في مدى اختصاص هذه المحكمة للبت بمطالب المدعي وتوصيف موقف المدعى عليه المصرف و امكانية اعتباره تعدياً واضحاً على الحقوق والأوضاع المشروعة يبرّر تدخّل هذه المحكمة لوضع حدّ له،

وحيث يُقصد بالنقل او التحويل المصرفي العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يسمّى الآمر وبناء على طلبه من مبلغ نقدي معين وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون بإسم الآمر نفسه او بإسم شخص آخر يسمى المستفيد، وتتم العملية برضى جميع الأطراف ولاسيما رضا المصرف،

وحيث ان رضى المصرف بتنفيذ الأمر لازم ، ولكنّه ليس حراً لأن البنك عند قبوله فتح الحساب يلتزم ضمناً بخدمة صندوق العميل service de caisse ومنها قبول الشيكات واوامر النقل الموجهة اليه ،وبالتالي تنشأ خدمة خزينة العملاء على البنك من العقد المذكور وهو غرض يستهدفه العميل من فتح الحساب وليس له ان يسأل عن سبب رغبة العميل في اجراء التحويل ،فإلتزام البنك بهذه الخدمات كلّها ينشأ من عقد واحد مركب يربطه بعميله

وحيث يُستدل مما تقدّم ان التحويل المصرفي هو التزام على عاتق المصرف ، وهذه الإلتزامات تنشأ من العقد في شروطه الصريحة والضمنية وتكمّلها العادات والأعراف المصرفية الصحيحة والنافذة على الطرفين ، اي انها موجبات تعاقدية او على الأقل تجد اساسها في عقد فتح الحساب،

هامش

وحيث ولئن يُستدل مما تقدّم ان التحويل المصرفي هو التزام على عاتق المصرف ، وهذه الإلتزامات تنشأ من العقد في شروطه الصريحة والضمنية وتكمّلها العادات المصرفية والأعراف الصحيحة والنافذة على الطرفين ، الا ان تدخل قاضي الأمور المستعجلة استناداً الى نص المادة ٥٧٩أ.م.م عند تمنّع المصرف عن اجراء تحويل مصرفي معين الى الخارج يطلبه منه العميل ، وفي ظلّ الظروف المالية والإقتصادية الإستثنائية التي يمرّ بها لبنان وعدم صدور تشريع ينظّم علاقة المصارف مع عملائها ولاسيما منها ما هو متعلق بتأمين التحويلات المالية الضرورية الى الخارج وعدم اقرار مشروع الكابيتال كونترول الذي لا يزال موضوع نقاش، يبقى مرهوناً اولاً بمدى ثبوت الحق المعتدى عليه ثبوتاً لا لبس فيه ، وثانياً ، ومع الأخذ في عين الإعتبار مصلحة كل من المودع والوضعين الإقتصادي والمالي الوطنيين ، بالحق الأجدر بالحماية بحيث يفعّل هذا المبدأ الأخير المشار اليه عند تنازع الحقين امامه،فيكون اي تدبير يتخذه قاضي الأمور المستعجلة ضمن صلاحياته – اجابة لطلب العميل او رداً له–على اساس الضرر الذي لا يمكن ان يعوّض ،

وحيث بالعودة الى معطيات النزاع الراهن ، فثابت ان المدعية تملك حساب جارٍ لدى المدعى عليه بلغ رصيده ٨٨٠٥٥د.أ طالما لم ينهض من الملف ما يدحض هذه الواقعة ،

وحيث ثابتٌ من المعطيات كافة، ان المدعية تطلب الزام المصرف بتحويل مبلغ من المال لتأمين نفقات العملية الجراحية المستعجلة التي ستخضع لها في ليتوانيا ،

وحيث ومن العودة الى ظاهر المعطيات والمستندات المبرزة ، فيتبدّى انه يتوجب على المدعية الخضوع لعملية جراحية في ليتوانيا دون تأخير منعاً لتفاقم حالتها،

وحيث ان تأمين الطبابة والعلاج الضروري والملح في الخارج ، هو حق مصان في الدستور اللبناني ومنصوص عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وفي عدد من الصكوك الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان،كما ان الحق في الطبابة والعلاج هو من الحقوق الحيوية اللصيقة بالطبيعة البشرية، ، ولا يحرم اي شخص من هذا الحق لأي سبب كان،

وحيث ان هذه المحكمة، و لدى تعارض الحق بالطبابة والعلاج مع الحق بتأمين الإستقرار المالي ، لا بدّ لها من اجراء عملية موازنة وتقرير الحق الأجدر بالحماية ، ليس من منظارها الخاص انما انطلاقاً من الحق الحيوي الأساسي ومقدار الضرر الناتج عن ممارسة او عدم ممارسة هذا الحق وقابليته للتعويض، وترى المحكمة في القضية الحاضرة ان حق الإنسان في الطبابة هو الحق السامي الأجدر بالحماية والذي يتفوق على اية اعتبارات عقدية او مالية او ظرفية ادلى بها المدعى عليه لتبرير امتناعه عن اتمام التحويل،خاصة ان الضرر الذي سينتج عن امتناع المصرف عن تحويل الأموال للغاية العلاجية للمدعية غير قابل للتعويض اذا تفاقمت حالتها وساءت،

وحيث تأسيساً على ما تقدم ، وطالما ثابتٌ من ظاهر المستندات ان المدعية تواصلت مع طبيبها في ليتوانيا لإجراء عملية جراحية مستعجلة وطلبت تحديد موعد لهذه العملية ونفقاتها ، ثبوتاً لا

هامش

ليس فيه ، وطالما ان طلب التحويل الى الخارج يرتبط بتأمين حقوق اساسية وحيوية عائدة للمدعية بحيث يكون حقها الأجدر بالحماية، فيمكن بالتالي ادراج رفض المدعى عليه اجراء التحويل الخارجي المطلوب في الدعوى الحاضرة في خانة التعدي الواضح على الحق ، وتكون شروط تدخل قاضي الأمور المستعجلة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م لإلزام المصرف بإجراء التحويل متحققة ويمسي الطلب لهذه الناحية مستوجب القبول،

وحيث يقتضي بالتالي الزام المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل بأن يحوّل مبلغ ١٨٠٠٠ دولار اميركي من حساب المدعية رقم ٧٩٠٣١٢ الى الحساب المصرفي العائد لمستشفى Implantera في ليتوانيا لدى مصرف Swedbank الحامل للهوية المصرفية IBAN /LT597300010124510813/تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ ،

وحيث تطلب المدعية الزام المدعى عليه تمكينها من سحب مبلغ ٧٠٠٠د.أ من حسابها نقداً سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م معتبرة ان امتناعه يشكل تعدياً واضحاً على حقوقها المحمية بموجب الدستور والقوانين،

وحيث لا بدّ من الإشارة الى ان اختصاص هذه المحكمة النوعي يتعلق بالإنتظام العام ويحدّده القانون وليس ارادة الفرقاء التي لا يمكنها الإتفاق على مخالفته،

وحيث ان المادتين ٥٧٩ و٥٨٩أ.م.م حدّدتا اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بحيث اجازت له المادة الأولى اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق ، ومنحته الفقرة الثانية سلطة اتخاذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة ، كما اولته الفقرة الثالثة صلاحية منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه عندما يكون الدين ثابت واكيد وغير قابل لأي نزاع جدي،

وحيث اولته المادة ٥٨٩أ.م.م صلاحية اتخاذ تدابير مؤقته واحتياطية من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر،

وحيث يُستدل مما تقدّم انه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة القضاء بمبالغ نقدية **في حالة واحدة** متى كان الطلب مقدم ضمن اطار سلفة وقتية على حساب حق الدائن غير القابل لنزاع جدي ، ويكون بالتالي القضاء بمبالغ نقدية والزام الغير بتسديدها لا يدخل ضمن اي من المواد المذكورة ويكون طلب المدعية الرامي الى الزام المدعى عليه تسليمها مبلغ ٧٠٠٠د.أ نقداً نتيجة عملية سحب من الحساب العائد لها مستوجب الردّ شكلاً كونه غير مقدم كسلفة وقتية،

وحيث يمسي طلب المدعية في ضوء ما تقدّم مستوجب الردّ ،

وحيث بالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة ، يقتضي ردّ سائر ما زاد او خالف من مطالب واسباب اما لكونها لاقت رداً ضمنياً واما لكونها اصبحت دون فائدة

لذلك

يقرّر:

١- الزام المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل بأن يحوّل مبلغ ١٨٠٠٠ دولار اميركي من حساب المدعية رقم ٧٩٠٣١٢ الى الحساب المصرفي العائد لمستشفى Implantera في ليتوانيا لدى مصرف Swedbank الحامل للهوية المصرفية IBAN /LT597300010124510813/تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ ،

٢- ردّ طلب المدعية الرامي الى الزام المصرف تسليمها مبلغ ٧٠٠٠د.أ نقداً شكلاً

هامش

٣- ردّ طلب اصدار القرار بصيغة النافذ على الأصل

٤- ردّ سائر المطالب الزائدة او المخالفة

٥- تضمين المدعى عليه النفقات

قراراً صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠

الكاتب | الحداد

القاضي ماري- كريستين عيد